الدرس الثامن والأربعون

كتاب الغصب

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (48)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

.....

في هذه الليلة نبدأ بما انتهينا إليه؛ وهو باب الشُفعة.

كتاب الغصب

باب الشفعة

لا شفعة لكافر على مسلم.

وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة:

أحدها: كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع

الثاني: كونه مشاعا من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ويؤخذ الغرس والبناء تبعا للأرض.

الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر.

الرابع: أخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم.

الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقارا معا.

وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح.

ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فإن كان مثليا فمثله أو متقوما فقيمته فإن جهل الثمن ولا حيلة: سقطت الشفعة وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به.

باب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان وإن أودعه أحدهم صار ضامنا ولم يبرأ إلا برده لوليه.

ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده.

وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوف ضمن فإن قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن.

وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن.

وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها.

فصل

وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادة أو إلى وكيله فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فإن خاف عليها دفعها للحاكم فإن تعذر فلثقة.

ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر.

وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد.

صح: "كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين."

فصل

والمودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي أنها تلفت أو "أنك أذنت لي

في دفعها لفلان وفعلت"
وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر أو ادعى ورثته الرد لم يقبل إلا ببينه وكذا كل أمين وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن.
وإن قال له: عندي ألف وديعة ثم قال: قبضها أو تلفت قبل ذلك أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وإن قال: قبضت منه ألفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا أو عارية ضمن.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب الشُّفعة". الشفعة من الشفعي وهو الزوج؛ لأن الشفيع الذي يأخذ المَبيع -كما سنعرف-، يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه، يأخذ هذا المبيع الذي باعه شريكه ويضمه إلى ملك نفسه، وملكُه كان منفردًا عن هذا الجزء الذي أخذه؛ فلهذا سُمِّي شفعيًا.

والشفعة شرعًا: "استحقاق الشريك انتزاع شِقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد" ماذا يعني؟ يعني هذا الرجل شريك لرجل آخر في أرض، مُشاع بينهما، نحن نتكلم في اثنان شركاء، أحمد ومحمد، فباع محمد شقصه -نصيبه- لشخص آخر، فجاء أحمد -شريكه في الأرض-، وقال: (أنا شريكك في هذه الأرض، هذه الأرض بيننا، وأنا أحق، إذا كنت تريد أن تبيعه فأنا أحق به؛ لأنني لا أريد أن يدخل عليّ شريك يجاورني فأتضرر بجواره، فأنا لي جزء من الأرض، وأنت لك جزء؛ فأشتري أنا هذا الجزء الذي بعته) فيطالب بحقه، ويأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد، يأخذه ممن انتقل إليه -المشتري الذي اشترى من محمد-، فأحمد يأخذ من المشتري، ويقول له: (أنا أطالب بحقي في الشفعة وآخذ منك هذا الجزء الذي أخذته بالثمن الذي استقر عليه العقد) إذا كان المنتقل إليه مثل الشريك، أو دون الشريك.

ماذا يعني مثل الشريك ودون الشريك؟ يعني أن يكونا مسلمين أو كافرين= هذا لو كان مثله، يعني المشتري مسلم والشريك مسلم، أو المشتري نصراني والشريك نصراني، يكون الاثنان مسلمين أو الاثنان كفّار. أو إذا كان دونه، إذا كان المشتري نصرانيًا والشفيع مسلمًا= فيأخذ، لكن لا شُفعة لكافر على مسلم -كما سيذكره المؤلف إن شاء الله-.

إذن عندنا بائع، وعندنا مشترٍ، وعندنا شفيع وهو شريك البائع، وعندنا هذه الأرض أو هذا العقار وهو المشفوع، الشقص الذي بيع= النصيب الذي بيع من الأرض التي بينهما.

طيب، لماذا شُرعت الشفعة؟ قالوا شُرعت الشفعة؛ لدفع ضرر الشريك؛ لأن أحد الشريكين في العقار إذا باع نصيبه منه ففي دخول شخص أجنبي على الشريك إضرار به. أنا وأنت كنا شركاء، يعني بيننا معرفة أو بيننا تراضٍ، فأنت أتيت بشخص آخر لا أعرفه أصلاً، سيشاركني في الأرض، وهذا قد يضرني، فأنت تبيع لا تفرق معك، يعني في كل الأحوال ستبيع، وأنا سأشتري بنفس الثمن، فما الضرر عليك! إذن أنا أحق بهذه الأرض حتى لا يدخل عليّ شريك أتضرر به؛ لأن الناس يتفاوتون في الأخلاق والمعاشرة.

طيب، قال المؤلف -رحمه الله-: "لا شفعة لكافر على مسلم" لا شفعة لكافر <u>حال البيع</u> سواء أسلم بعد ذلك أو لم يسلم، لا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن في ذلك حديثًا وهو: "لا شفعة لنصراني".

"وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه" إذا كانت هناك أرضًا بيعت أو بيع جزء منها، فإنه يثبت للشريك الشفعة بالثمن الذي وقع عليه العقد.

"بشروط خمسة" هذه الشروط التي تثبت بها الشفعة، إذا فات شرط من هذه لشروط= فلا شفعة لهذا الشريك، ليس من حقه أن يطالب بالشفعة، لابد من توفر هذه الشروط؛ حتى تكون الشفعة حقًا يثبت للشفيع بها حق الطلب والأخذ بهذا الشقص المبيع.

الشرط الأول، قال: "أحدها: كونه مبيعًا" يعني كون الشقص المنتقل -الذي بيع- الذي باعه الشريك هذا، كونه مبيعًا، إما بيعًا صريحًا أو في معنى البيع، يعني بعوض مالي. المبيع واضح، شخص باع جزءًا من الأرض، نصيبه من الأرض باعه، بيع وشراء، وهذا واضح لا إشكال فيه، لكن قد يكون هناك ما في معنى البيع:

- كالهبة بعوض، يعني وهب هذا الشريك نصيبه من الأرض لشخص آخر مقابل عوض مالي سيأخذه، هو هبة بعوض، ليست بيعًا ولكنها هبة بعوض، وسنعرف إن شاء الله في الهبة أن الهبة منها ما يكون تبرعًا محضًا ومنها ما يكون بعوض، فالهبة بعوض بيع في الحقيقة، هي في معنى البيع.
- أو صلح عن إقرار بمال، كما أخذنا في الصلح، فشخص أقر لشخص بشيء، ثم صالحه عليه بمال ....

إذن الشرط الأول أن يكون هذا الشقص قد انتقل بعوض مالي، ببيع أو ما في معنى البيع كالصلح والهبة بعوض.

يفرِّع المؤلف على هذا، فيقول: "فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع" يعني انتقل النصيب -نصيب الشريك- إلى شخص آخر لكن ليس بعوض مالي، ليس ببيع أو ما في معنى البيع، كصداق مثلاً، رجل تزوج امرأة وجعل صداقها نصيبه من هذه الأرض= ينفع، الصداق يصح أن يكون جزءًا من أرض أو من عقار. إذن انتقل الشقص إلى شخص آخر لكنه ليس بعوض مالي، لا يوجد بينهما معاوضة مالية، النكاح ليس معاوضةً مالية، فلا شفعة للشريك حينئذٍ؛ لأنه لم ينتقل بعوض مالي. أو عوض خلع مثلًا، إذا كانت المرأة دفعت هذا لزوجها تختلع منه، بنصيبها من الأرض= هذا أيضًا انتقل بغير عوض مالي، فليس للشريك أن يطالب بحقه من الشفعة، وهكذا.

"الثاني: كونه مشاعًا من عقار" كونه: الكلام كله على الشقص المبيع، كون الشقص المبيع مشاعًا، يعني غير مفرز، ليس هذا نصيبك وهذا نصيبي، لا، الأرض بيننا مشاعًا "من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار" فلا شفعة للجار يعني في الشيء المقسوم المحدد -غير المشاع- "ولا فيما ليس بعقار" العقار المراد به الأرض، كما نص أصحابنا هان أن العقار المراد به الأرض.

إذن لا شفعة في غير الأرض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة" فإذا حصل إن مثلا بيني وبينك بيت مبني، وأنا لي جزء من البيت وأنت لك جزء من البيت= فهذه لا شفعة فيها، الشفعة إنما تكون في الأرض، في العقار، ولهذا قال: "ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد".

"ويؤخذ الغراس والبناء تبعًا للأرض" يعني لو بيعت الأرض، فإن الغراس والبناء يدخل في الشفعة تبعًا وليس استقلالاً، لكن لا شفعة في الغراس ولا شفعة في لبناء استقلالاً. إذن يؤخذان تبعًا للأرض إذا بيعا مع الأرض.

"الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم" لابد لتثبت للشفيع شفعة أو للشريك شفعة أن يطالب بها فور علمه، لا يؤخرها إلا إذا كان معذورًا -كما سيذكر المؤلف-، لا يؤخر الطلب بالشفعة، بل يطلبها من فوره، فتأخيره لطلب مع القدرة عليه= إسقاط لحقه، فمجرد أن تعلم أن شريكك باع= تطالب بها فورًا، وهي بالطلب= يثبت لك الحق، بمجرد الطلب يثبت لك الحق. "ساعة يعلم" يعني إن لم يكن بعذر.

قال: "فإن أخّر الطلب لغير عذر سـقطت، والجهل بالحكم عذر" إن أخر الطلب لغير عذر= سـقطت الشـفة، إذن لو أخر الطلب لعذر= فلا تسـقط، ومن أمثلة العذر الذي ذكروه: شـدة الجوع، وشـدة العطش إذا كان شـخص في حالة جوع شـديد وعلم أن شريكه باع، فقال: (خلاص آكل وبعدين أطلب فأكل ما يحتاجه، ثم طلب منه الشفعة= هذا لا يعتبر تأخيرًا مسقطًا للشفعة، إذن المسألة هنا نتكلم في دقائق؛ ولهذا قالوا فورًا "ساعة يعلم" فبمجرد ما تعلم وتسكت ولو مثلاً نصف ساعة= تسقط الشفعة إذا لم يكن هناك عذر، أو أخره مثلاً للحدث، أو لقضـاء حاجته، أو للطهارة، أو لصـلاة الجمعة، أو للصلاة، وهكذا، يصلي في جماعة ونحو ذلك.

"والجهل بالحكم عذر" إذا أخر الشريكُ الطلبَ جهلاً بأن التأخير مسقط للشفعة= فإن ذلك عذر، يعني هو لا يدري أن التأخير يسقط حقه، هو يعلم إن فيه شفعة، وقال: (سأطالب) ولم يكن يعلم إن التأخير يسـقطها= فهذا عذر له، لكن بشرط أن يكون مثله يجهل ذلك؛ لأن هذا ليسـت من الأحكام المشـهورة التي يعرفها آحاد الناس، فإذا كان مثله يجهل ذلك = فإنه يُعذر، ومن حقه أن يطالب، أما إذا كان فقيهًا، واحد مثلاً مثلي يدرّس هذا المتن، ويعرف أن الشفعة تثبت فورًا ... وأنا شريك لشخص، وباع نصيبه من العقار، فأنا بعد يومين قلت له: (أريد أن أطالب بحقي)، (طيب لماذا لم تطالب سـاعة ما علمت؟)، فادّعيت أني لم أكن أعرف، أو نحو ذلك= هذا لا يُقبل، إنما إذا كان مثله يجهل هذا الحكم= فإنه يُعذر إذا جهل أن تأخير الطلب مسقط للشفعة.

"الرابع: أخذ جميع المبيع" أخذ جميع الشـقص المبيع، فلا تبعّض الصـفقة، يعني مثلاً أنت شريك مع شـخص، نصـف لك ونصـف له، فباع نصـيبه، فأنت تقول: (طيب أشـتري منك الربع، آخذ من الربع بالشـفعة) لا، ليس لك ذلك، إما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع؛ لأن هذا سـيضر المشـتري، سـتبعّض الصفقة عليه، فإما أن تأخذ الشقص كله، وهذا حقك، وإما أن تتركه كله.

"فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل، سـقطت" فإن طلب الشـفيع أخذ البعض، يعني بعض المبيع، بعض الشقص المبيع، مع بقاء الكل يعني مع بقاء كل المبيع= سقطت الشفعة.

"والشـفعة بين الشـفعاء على قدر أملاكهم" لأنه حق يُسـتفاد بسـبب الملك، فتكون الشـفعة على قدر الأملاك، يعني إذا كان عندي ثلاثة أشخاص شركاء، وشخص باع نصيبه، فالشخصين الباقيين كل منهما يأخذ .. من حقه يعني أن يطالب بالشـفعة، ويثبت له ما يقابل ملكه، فلو كانت بينهم على السـواء: ثلث وثلث وثلث= فللشريكين نفس النصيب، ولو كانت بينهم نصف وثلث وسدس= فسيكون الحق الذي يطالب به صاحب الثلث أكثر من الذي يطالب به صاحب السدس بحسب ما له من نصيب.

"الخامس: سـبق ملك الشـفيع لرقبة العقار" بأن يملكه قبل البيع، المؤلف يفرّع على هذا، يوضّـح لك المراد "فلا شـفعة لأحد اثنين اشـتريا عقارًا معًا" يعني صـفقة واحدة، اشـترى اثنان من شـخص نصـف عقار، نصـيبه يعني، اشـتريا نصـيبه، الاثنين اشـتريا معًا= فلا شـفعة لأحدهما على الآخر؛ لأنهما دخلا في وقت واحد، فلم يسـبق ملك أحدهما الآخر "سـبق ملك الشـفيع لرقبة العقار فلا شـفعة لأحد اثنين اشتريا عقارًا معًا".

إذا علمنا هذا، وثبتت هذه الشروط، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وتصرف المشـتري بعد أخذ الشـفيع بالشـفعة باطل وقبله صـحيح" وتصرف المشـتري، يعني في الشـقص المشـفوع، يعني أحمد ومحمد شركاء في عقار، محمد باع نصيبه، فاشتراه شخص آخر اسمه عبد الله، عبد الله لما اشتري هذا النصيب ملكه، فتصرّف فيه، باعه أو أجره أو وهبه أو أي شيء، أي تصرف من التصرفات، فتصرف هذا

المشـــتري -عبد الله في المثال الذي ذكرناه- "باطل" يعني ترفه غير نافذ، لا عبرة به شرعًا "بعد أخذ الشـفيع بالشـفعة" لأنه بمجرد الطلب= ثبت حق الشـفيع، فليس لك أن تتصرف. "ويحرم التصرف تصرف المشتري "بعده" لأن الملك انتقل إلى الشفيع بالطلب؛ ولهذا قال: "وقبله صحيح" يعني تصرف المشـتري قبل الطلب بالشـفعة= صـحيح. أول ما اشـتراه وقفه أو وهبه، قبل أن يطالب الشـفيع= فهو تصرف صحيح.

"ويلزم الشـفيع أن يدفع للمشـتري الثمن الذي وقع عليه العقد" يلزم، قلنا الشـفعة تثبت بالثمن الذي وقع عليه العقد، أنت لم تدخل لتضره، أنت دخلت لتدفع الضرر عن نفسـك بدخول شريك أنت لا تعرفه، طيب جميل، فتدفع الثمن الذي اشترى به هذا الجزء أو هذا الشقص المبيع.

"فإن كان مثليًا" فإن كان الثمن الذي وقع عليه العقد مثليًا "فمثله أو متقوَّمًا فقيمته" عرفنا إن المثلي: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، لو اشترى مثلاً بدراهم أو بدنانير أو بمكيل أو موزون= فإنك تعطيه مثله، وإذا اشترى بمتقوم= فإنك تعطيه قيمته.

"فإن جُهل الثمن ولا حيلة، سـقطت الشـفعة" إن جُهل قدر الثمن= سـقطت الشـفعة؛ لأنك لن تعرف أن تشتري، لا تعرف الثمن الذي ستعطيه إياه، فتسقط الشفعة، لكن المؤلف يقول: "ولا حيلة" الحيل باطلة يا جماعة، الحيل في الشرع باطلة، ليس لك أن تتحيل على شيء لتفعله على خلاف الحكم الذي شرعه الله -سـبحانه وتعالى-، وهذه مسـألة مهمة جدًا. الحيل باطلة. منى أمثلتها المشـهورة: قضـية -وسيأتينا إن شاء الله- قضية نكاح التحليل، من أمثلتها أيضًا: بيع العينة، وسبق لنا هذا في البيع.

من أمثلتها هنا: مسـألة الشـفعة؛ أنا شريك لك في عقار، وأعرف أنك سـتطالب بالشـفعة، فأُظهر أنا والمشـتري شيئًا على خلاف الحقيقة يُسقط حقك في الشـفعة، قلنا إن الشـفعة تثبت إذا انتقل بعوض مالي، أنا سـأُظهر أن الانتقال هنا لم يكن بعوض مالي، كأن يكون هبة، يعني لمّا قال لي: (لماذا بعت هذا القص؟ أنا أطالب بالشـــفعة)، قلت له: (لا، لم أبعه، بل وهبته له، هذه هبة وليســـت بيعًا) فأظهر المتعاقدان عقدًا لا تثبت معه الشفعة كالهبة أو كصداق مثلا إذا كانت امرأة، ادّعى أن ذلك صداقها. إذا كانت حيلة= فهذه لا تســقط لشــفعة، وإذا لم تكن حيلة= فإن الشــفعة لا تثبت إلا إذا انتقل بعوض مالي.

"وإن جُهل الثمن ولا حيلة سـقطت الشـفعة، وكذا إن عجز الشـفيع ولو عن بعض الثمن وانتُظر ثلاثة أيام ولم يأتِ به" أيضًا تسقط الشفعة في هذه الصورة، إذا عجز الشفيع عن الثمن، يعني (بعت بكم؟)، قال: (بعت هذا الشـقص بمائة ألف)، فهو مطالب -الشـفيع- أن يدفع مائة ألف ليأخذه، فعجز، فيُنظر ثلاثة أيام، يمهل ثلاثة أيام، ممكن يقترض، ممكن يبيع شيئًا عنده، يؤجر شيئًا، يعني يتصرف بأي صورة من الصور. فإذا انتُظر ثلاثة أيام ولم يأتِ بالثمن، وعجز عنه أو عن بعضه= سقطت الشفعة.

"باب الوديعة" هذا الباب يا جماعة باب مهم جدًا، الشـــفعة يمكن كثير من الناس لا يتعرض لها، لكن الوديعة في منتهى الأهمية، باب في منتهى الأهمية، لماذا؟ لأن الوديعة هي الأمانة، الودائع هي الأمانات أو نوع من الأمانات يعني، وكثير من الناس يوضع في هذا الموضع؛ موضع أن يكون عنده أمانة لشخص، شـخص وضـع عندك أمانة، هذه فيها أحكام، ليسـت كما يظن بعض الناس إن مجرد أنك أخذت الأمانة خليتها عندك في البيت= فأنت هكذا حفظتها وفعلت الواجب شرعًا= لا، في كثير من الصـــور التي سـنعرفها إن شـاء الله يكون الإنسـان مفرطًا أو متعديًا أو خائنًا للأمانة، وهذه مسـألة مهمة، يعني باب الوديعة من الأبواب المهمة جدًا.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب الوديعة" الوديعة على وزن فعيلة، من ودع الشيء إذا تركه، فهي مودوعة يعني متروكة، **وهي شرعًا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.** لاحظ إن المال في اصطلاح الفقهاء ليس هو الفلوس الورقية التي معنا فقط، لا، **المال: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة**، دائمًا أكرر هذا؛ لأن الناس يحملون مصطلحات الفقهاء على أعرافهم، وهذا من الأخطاء الكبيرة، نحن نأخذ المصطلحات على مراد أصحابها. المال هنا: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة. الساعة= مال، الكتاب= مال، النقود= مال، البيت= مال، السيارة= مال، وهكذا، هذه كلها أموال.

إذن هي المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض، يعني أنا دفعت مالاً إلى شخص يحفظه، أمانة عنده يحافظ عليه بدون عوض، لم أعطه فلوس، لم أعطه مقابلًا أو عوضًا في مقابلة حفظ لمالي، هي مجرد تبرع منه بأن يحفظ لي مالي بدون يعوض، يعني مجانًا= هذه هي الوديعة. **والإيداع: هو التوكيل في الحفظ**، أودعتك كذا يعني وكلتك في حفظ مالي بدون عوض. **والاستيداع: هو التوكل في الحفظ**، إذن عندي وديعة= هي المال المدفوع، والإيداع= هو التوكيل، والاستيداع= هو التوكل، وهو الشخص الذي أخذ الوديعة توكّل منك في حفظ ماله تبرعًا بغير تصرف.

"وتصح بكل قول دال على الإيداع شرعًا" يعني خذ هذا خله عندك أمانة، حافظ لي عليه، أودعتك كذا، كل ما هو دال على معنى الإيداع، او على معنى أنك تريد منه أن يحفظ لك مالك= هذه وديعة.

طيب، قال الفقهاء -رحمهم الله-: "يُستحب قبول الوديعة لمن علم أنه ثقة يستطيع أن يحفظها" قادر على حفظها، إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه ثقة، لن يطمع في هذا المال ولن يخون الأمانة، وأننه قادر على حفظ هذا المال، فالمستحب له أن يقبل، لماذا؟ لأنه يعين أخاه، يساعده "والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في كون أخيه" فأنت تحسن إلى أخيك، وتحفظ له ماله، وتبرع منك بهذا، لا تأخذ عوض، فهذا من باب الإحسان، وكل ما هو من باب الإحسان= فإنه مندوب إليه شرعًا، والله تعالى يحب المحسنين، لكن إذا لم يكن الإنسان قادرًا= فإنه يُكره له ذلك، أو خاف أن يخون الأمانة= فيُكره له أن يقبل الوديعة.

بدأ المؤلف -رحمه الله- يتكلم على أحكام الوديعة، كنّا نعرّفها؛ لأنه لم يعرفها، قال: "يُشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله" عندنا **الشخص الجائز التصرف: هو البالغ العاقل الرشيد**، في التصرفات المالية يعني، فالطفل الصغير والمجنون والسفيه -من ليس رشيدًا كما أخذنا في باب الحجر- = ليس جائز التصرف، تصرفاته ليست جائزة، بل ومحجور عليه، لابد أن يكون له ولي يحفظ له ماله.

أخذنا في الحجر -والكلام مبني على بعضه طبعًا- أن المحجور عليه نوعان: محجور عليه لحظ غيره، ومحجور عليه لحظ نفسه، فالمحجور عليه لحظ نفسه هو ليس مدينًا، ليس عليه ديون لأحد فيكون محجورًا عليه لحق غيره= لا، بل هو شخص ليس عليه ديون لكن الشرع وضع من يحفظ له ماله؛ لأنه ليس أهلاً لحفظ ماله، طفل صغير ورث من أبيه، طفل ماذا يفعل في المال! يضيع منه المال، أو يبدده، فوضع الشرع من يحفظ له ماله.

أو مجنون، المجنون يملك، وواحد مات وترك ولده؛ وولده هذا مجنون، والولد وارث من أبيه، طيب ماذا يفعل المجنون في المال! هل نأخذه منه لأنه مجنون؟ لا، ليس من حقك أن تأخذه، هذا مال يملكه، طيب ماذا نفعل؟ له ولي يحفظ له ماله، وكذلك السفيه، أخذنا هذا في الحجر، لا نريد أن نكرره مرة أخرى ...

إذن لابد أن تكون الوديعة -حتى تكون وديعة- تكون صادرة من شخص جائز التصرف لشخص جائز التصرف، **ويُعتبر لها ما يُعتبر للوكالة**. إذن يا جماعة مينفعش طفل صغير يودع ماله عند شخص آخر، لو طفل صغير جاء إلى شخص بالغ عاقل رشيد، قال له: (لو سمحت احفظ لي هذا المال) = ليست هذه وديعة شرعًا؛ لأن الطفل ليس من حقه أصلاً أن يتصرف في ماله، أو رجل كبير بالغ راشد عاقل أو جائز التصرف، وضع ماله عند سفيه أو عند مجنون= أيضًا لا تصح الوديعة؛ لأنه ليس جائز التصرف.

" يُشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله" تفريعًا على هذا كله "فلو أودع ماله لصغير" أودع شخص جائز التصرف، يعني بالغًا عاقلاً رشيدًا "ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه، فلا ضمان" لا تعتبر وديعة. الوديعة يا جماعة، إذا ثبتت الوديعة، فالمودَع -الشخص الذي يحفظ المال- أمين، ماذا يعني أمين؟ يعني لو تلف المال بدون تعدٍ ولا تفريط= فلا ضمان عليه. سيأتينا بعد قليل المودَع أمين، لكنه لو تعدى أو فرط= فإنه ضامن.

فأنا عندما أعطي مالي لطفل صغير، أقول له: (احفظ لي هذا المال) فالطفل أتلفه، فلا أقول: (تعال أنت ضامن لهذا المال، أعطني عوض هذا المال) = لا، مينفعش، أصلاً هي ليست وديعة، أنت الذي أخطأت حيث سلطت طفلاً صغيرًا على مالك، وهو غير جائز التصرف، فانت المفرط ليس هو.

"فلو أودع ماله لصغير" أو مجنون يعني أو سفيه "فأتلفه، فلا ضمان. وإن اودعه أحدهم، صار ضامنًا" هذه مهمة جدًا. إذا أودع طفل صغير أو رجل بالغ لكنه مجنون أو سفيه أودع ماله عند شخص جائز التصرف= فهذه الوديعة لا تصح؛ لأنها لم تصدر من جائز التصرف، هي نعم وُضعت عند جائز التصرف، لكنها لم تصدر من جائز التصرف، طيب ما الحكم؟ ليست وديعة، ماذا يعني ليست وديعة؟ يعني المال المقبوض لم يكن وديعة، يعني لم يصبح أمانة، يعني المودَع لم يصر أمينًا، بمعنى إن يده الموضوعة على المال الآن -نسميه مودَع مجازًا يعني، لكنه ليس مودَعًا أصلاً-. الشخص الذي أخذ المال من الصغير أو السفيه أو المجنون، هذا القبض ليس وديعة، وهذا القبض ليس وديعة معنا أنه مضمون عليه مطلقًا حتى لو لم يفرط؛ لأن وضع يده على هذا المال ليس بحق.

أنا رجل بالغ عاقل رشيد جاء إليّ رجل مجنون، قال لي: (لو سمحت احفظ لي هذا المال مالي واحفظه لي) المجنون مينفعش يتصرف في مال، المجنون له ولي، وليٌّ على ماله، الصغير له ولي، السفيه له ولي، هذا الولي يكون الأب أو وصي الأب أو لو بدون وصي= يكون الحاكم، القاضي يعني أو القاضي ينيب من ... المهم يعني أخذنا هذا في الحجر، وهذا له ترتيبه، ليس عشوائية الموضوع. الشرع حريص على حفظ أموال الناس.

طيب، فهذا الطفل أو المجنون أو السفيه يقول لي: (لو سمحت يا عمو احفظ لي هذا المال وديعةً عندك) فأنا أخذت هذا المال، وفعلًا حافظت عليه لم فيه شيء، نقول هذا القبض ليس وديعة، وأنا آثم بهذا القبض، ليس من حقي أنِّي أنا آخذه أصلًا.

طيب لو تَلِفَ المال أو ضاع بدون تعدٍّ ولا تفريط؟ أنا لم أعمل شيء، حافظت عليه فعلًا، فجاء حريق نشب حريق فاحترق البيت بما فيه، لو أنا في حالة وديعة صحيحة= أنا ليس عليّ ضمان؛ لأني لم أفرِّط، لكن أنا لست في صورة وديعة صحيحة معتبرة شرعًا، بل يدي يدٌ وضعت على المال بغير حق= إذن أنا ضامن مطلقًا؛ ولهذا قال: "وإن أودعه أحدهم صار ضامنًا ولم يبرأ إلا برده لوليه".

طيب ماذا أفعل؟ لا بدَّ أن تردَّ هذا المال لولي هذا الصغير أو السفيه أو المجنون، تذهب للولي وتقول له: (لو سمحت هذا المال أعطاه لي إيَّاه موليُّك -وهو الصغير أو السفيه أو المجنون- وخذه) إذن أنت

هكذا فعلت ما يجب عليك، طبعًا إلَّا لو كان الصــغير مأذونًا له في الإيداع، أن ولِيُه قال له: (اذهب أودع المال عند فلان) هذه قضية أخرى لا إشكال فيها؛ لأنه الآن يتصرف بإذن وَلِيِّه.

أيضًا ذكروا صورة إذا خاف القابض من الصغير هلاكها مع الصغير إن تركها، يعني مثلًا الطفل في موضع يُخافُ أن يُسرق المال منه، فأنا أخذت منه المال على سـبيل الحفظ للمال؛ لأنه الصـغير الآن في حالة ضرورة، ماله سيضيع، فأنا أخذته منه لأحفظه له والمقصود هو التخليص، تخليص المال من الهلاك، ليس أنه وديعة عندي= فهذا أيضًا لا إشكال فيه؛ لأنه إحسانٌ منه ومحافظةٌ على مال هذا الصغير.

نبدأ في الكلام على أحكام مهمة جدًا في الوديعة. **الوديعة إذن: هي توكيل في حفظ المال تبرعًا**، جميل ولا بدَّ أن تصدر من شخصٍ جائز التصرف يعني بالغًا عاقلًا رشيدًا لمثله، جميل، ما هي الأحكام؟ قال: "ويلزم المودَع حفظ الوديعة في حِرزِ مثلها بنفســه أو بمن يقوم مقامه كزوجته و عبده" قلت لكم من قبل أن يلزم هذا فعل، يعني فيه بعده فاعل ومفعول، يلزم فلانًا كذا، "يلزَمُ المودَع" هذا المفعول به "المودَع"، "حفظ" هذا هو الفاعل، المودَع يلزمه حفظُ الوديعة، "يلزم المودَع" وهو الشــخص هذا الأمين الذي أخذ المال، "حفظ الوديعة في حرز مثلها" آه المال -أي مال- له حِرز، والحِرز يختلف بحسب الأموال، **حِرز يعني المكان الذي يُحرَزُ فيه يعني -يُحفَظُ فيه- من السرقة والضياع والتلف،** حرز الطعام غير حرز النقود غير حرز الفلوس الورقية غير حرز الســيارات غيرُ حرز الصــناديق غير حرز الحيوانات، وهكذا، كل مال له حرزٌ يليق به، ويختلف بحســب المال وبحسـب عدل السـلطان وقوته وظلمه وضعفه كما ذكروا ذلك في الصدقة الحرز، وتفصيله ...، الحرز وتفصيله يُعرف في باب السرقة؛ لأن **السرقة: هي أخذ المال خفيةً من حرز.**

فما الحرز؟ فالحرز له تعريف، ويختلف بحسب الأموال وبحسب قوة السلطان وضعفه. الحرز في بلد فيها أمان غير الحرز في بلد ليس فيها أمان، الحرز في بلد فيها عدل وقوة من الســلطان غير الحرز في بلد الدنيا مفتوحة فيها، وهكذا يعني نحن مثلًا يا جماعة أضرب لكم مثالًا يعني، نعيش في قطر -أدام الله أمنها- أنا يعني أعيش في قطر وكثير منكم يعيش في مصر المحروسة، في مصر المحروسة الحرز يختلف عن قطر، لماذا؟ لأن قطر نســبة الأمان فيها أقوى بكثير، أعلى معدل أمان فيها، أعلى بكثير جدًا من مصر= هذا واقع؛ .... وبالتالي أنا بمجرد أن أضع النعل خارج المسجد= خلاص هذا حرز مثله أصلًا، لا أحد يأخذ نعال هنا، لكن في مصر يؤخذ من الداخل وأنت تضعه داخل المسجد معك، ...

يعني أريد أن أقول إن المسألة تختلف أيضًا باختلاف البلاد والعدل وقوة السلطان وضعفه وقوة الأمن وما إلى ذلك، فالحرز أمر عُرفي أصلًا، ويختلف بحسب الأموال وبحسب الأماكن ونحو ذلك.

"يلزم المودع حفظ الوديعة في حِرز مثلها" فكل شيء يُحفظ في الحرز الذي يليق به، هذا الحفظ من الذي يحفظه؟ إمَّا بنفسي –وهو المودَع-، يعني بنفســه أي "المودَع"، أو بمن يَحفظ له ماله كزوجته وعبده "أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده" والخازن والحارس وما إلى ذلك.

"وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضــمن" المودَع ليس من حقه أنه يودِع الوديعة عند شــخص آخر إلَّا بإذن المودِع صــاحب المال، لكن لو دفع المودَع وهو الوديع يعني أو المودَع، دفع الوديعة لعذرٍ إلى شــخصٍ آخر يحفظ هذا المال -هذه الوديعة-= فلا ضــمان عليه. مثلًا واحد مودَع وحضره الموت، خلاص مُحتَضِر لا مجال أنه يرد الوديعة إلى صاحبها، فوكَّل شخصًا قال له: (يا فلان هذا المال وديعة عندي ردَّهُ إلى صاحبه أو احفظه لصاحبه) وهو ثقة= خلاص عمل ما يجب عليه= لا ضمان عليه.

أو أراد سفرًا ولا يستطيع أن يأخذها معه في السفر؛ لأنها ستتعرض للضياع أو التلف، فوكَّل شخصًا في حفظها؛ لأنه سيسافر، طيب ماذا يفعل؟ فوكَّل شخصًا -ثقةً طبعًا- في حفظها فلا ضمان عليه، لكن لا بدَّ المودَع هنا يودعها عند ثقة أو عند الحاكم -وهو القاضي- يذهب للقاضي يقول له: (هذه ودائع عندي وأنا مسافر والسفر ليس أحفظ للوديعة، ممكن الوديعة تتلف مني في السفر، فلو سمحت تسلَّم هذه مني) يلزم القاضي هنا أن يحفظ هذه الأموال لأصحابها.

فإن أودعها "وإن دفعها لعذرٍ إلى أجنبي لم يضمن" إذن لو دفعها لغير عذرٍ، هذا مفهوم الكلام= إن دفعها لغير عذرٍ إلى أجنبي فإنه يضمن؛ لأنه ليس موكلًا في الإيداع، أنت موَكَّل في الحفظ ليس أن تضعها لي عند واحد ثاني، أنت الوديع فلا تضعها عند غيرك إلَّا في حالة العذر، والغيرُ هذا يكون ثقة.

"وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرزِ فأخرجها لطريان شيءٍ الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوفٍ ضَمِن" ماذا يعني هذا الكلام؟ أنا محمد صاحب مال، ذهبت عند شخص اسمه أحمد، قلت له: (يا أحمد احفظ لي هذا المال) أنا المودِع، وأحمد هو المودَع، والمال هو الوديعة، فأنا محمد صاحب المال قلت لأحمد -وهو المودَع-: (احفظ لي هذا المال ولا تخرجه من حرزه -حرز المعين هذا- خزينتك، بيتك الذي فيه بواب وحارس وما إلى ذلك، احفظ لي هذا المال في هذا المكان ولا تخرجه منه) عيَّنت له الحرز وقلت له: (لا تخرجه من الحرز).

"وإن نهاه مالكه عن إخراجها من الحرز فأخرجها" يعني المودَع أحمد هذا أخرج المال، لماذا؟ "لطريان شيءٍ الغالب منه الهلاك لم يضمن" أحمد أخذ مني الوديعة وحفظها في المكان فعلًا، لكن نشب حريقٌ في المكان، سيتلف البيت بما فيه، فأخرجها، ماذا يفعل! فلا ضمان عليه، لماذا؟ لأنهم يقولون لا يجوز أن يخرجها من الحرز من حيث الأصل، ولو أخرجها فإنه ضامن، لكن لمَّا يكون الإخراج من أجل حفظها؛ لأنه لا سبيل إلى حفظها إلَّا بالإخراج= فلا ضمان عليه.

أو جاء لصوص نهبوا المكان كله وداخلين على البيوت حالة فوضى -سلمنا الله وإياكم-، فهذا داخل في الفوضى وبيته سيُسرق، فأخذ الوديعة أخرجها ليضعها في مكان ثاني= فلا ضمان عليه. لا تقل المالك نهاه عن الإخراج من الحرز، نعم المالك نهاه عن الإخراج من الحرز لكن هو الآن إخراجها أحفظ لها، هو لم يخرجها عبثًا بل أخرجها للحفظ= فلا ضمان عليه.

"وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوفٍ ضَمِن" فإن تركها في المكان مع هذا الشيء الذي طرأ والغالب منه الهلاك ولم يخرجها= فهو ضامن؛ لأنه أصلًا يقول لك لا تخرجها من الحرز، يعني في الأحوال الطبيعية، هذا المفهوم، لا يقول لك: (لا تخرجها من الحفظ حتى لو احترق البيت بما فيه أو حتى لو جاء لصوص) لا، ليس هذا المقصود، فهذا ممَّا يُفهم أن المقصود لا تخرجها من الحرز في الأحوال العادية، فإذا تركها في هذا المكان مع أنَّ الشيء قد طرأ، الشيء الذي يتوقع منه الهلاك كالحريق والنهب ونحو ذلك، ولم يخرجها= فإنه ضامن.

وكذلك أيضًا إذا أخرجها لغير خوفٍ= فإنه ضامن، وهذه مسألة مهمة جدًا. إذا أخرجها من حرزٍ نهاه مالكه عن إخراجها منه لغير خوف، لا يوجد شيء طرأ= فإنه ضامن؛ لأنه إذا قال لك احفظها في هذا المكان فليس لك أن تخرجها منه إلَّا في حالة الخوف التي ذكرناها. إذا أخرجها لغير خوفٍ= فإنه ضامن سواء أخرجها إلى حرزٍ آخر مثله أو حتى أحرز منه مطلقًا؛ لأنه خالفها بدون داعٍ، خالف ربَّها بدون داعٍ.

"فإن قال له: لا تخرجها ولو خِفت عليها" صورة أن المالك يقول: (لا تخرجها من الحرز حتى لو حصل شيء، نهب وحريق وما إلى ذلك، اتركها في الحرز، أنا أريدها أن تضيع) يعني المالك هنا لم يطلق الكلام

فنقيِّده بالعرف، المسألة الأولى نحن نقيِّد بالعرف، يقول له: (لا تخرجها من هذا الحرز) ما العرف؟ أن المراد في الأحوال العادية، لكن هنا المالك ينص على صورة الخوف، يقول: (لا تخرجها من هذا المكان حتى لو خفت، لو خفت أن تضيع، تتلف، حتى لو فيه حريق، حتى لو فيه لص، حتى لو اللِّص يفتح باب البيت وأنت سامع المفتاح، أيضًا اتركها هنا) المالك متحكم، يقول له: (لا تخرجها من الحرز مطلقًا في أي حالة من الأحوال، حتى في حال الخوف والنهب والحرق و ...إلخ).

"فإن قال له لا تخرجها ولو خِفت عليها فحصل خوفٌ وأخرجها أو لا لم يضمن" هنا الرجل بريء، أخرجها= ليس عليه شيء؛ لأنه أحفظ، لم يخرجها= ليس عليه شيء؛ لأنه فعل ما قاله المالك. المالك هو الذي يريد المال أن يتلف، ما دخلي! ففي الحالتين أنا بريء هنا، سواء أخرجتها؛ لأنه أحرز وأحفظ، أو تركتها كما قال لي، ليس لي دخل، ... خلاص لا شيء عليَّ؛ لأنه بأمر مالكها أو بطلب مالكها. واضح التعليل هنا. إن تركها فتلفت، فهو ممتثل لأمر صاحبها، صاحبها هو الذي يريدها أن تضيع، وإذا أخرجها فإنه أراد الحفظ وأراد له الخير، لكنه لم يوفَّق لهذا= فلا شيء عليه.

"وإن ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه إخفاءً لها لم يضمن" إن ألقى الوديع -المودَع يعني، نحن نقول وديع أو مودَع-، إن ألقى الوديع هذا المال عند هجوم ناهبٍ ونحوه، قاطع طريق أو نحو ذلك ممَّا فيه إتلاف يعني ممَّا يُخشى معه التلف ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه إخفاءً لها= لم يضمن، هو لم يخرجها وإنمَّا ألقاها من مكان مثلاً، والإلقاء هذا هو الذي به الحفظ؛ لأن لو اللِّص رأى العين أو المال سيأخذه، فألقاها، رماها من الشباك أو من هنا أو من هنا -وهذا أحفظ لها-= فلا ضمان عليه.

طيب فإن لم يلقها؟ فيه لص داخل أو ناهب داخل، وأنا أعرف أنه لو رأى هذه العين أو المال سيأخذه، سيسرقه فلم ألقها مع الخوف؛ خوف التلف على المال، هل يضمن أو لا يضمن؟ تردد الشيخ عثمان النجدي في هذه المسألة وقال اللبدي -رحمه الله-: "إن كان الإلقاء يخفيها عن العدو بحيث تسلم وأمكن ذلك ولكن لم يفعل= فإنه يضمن وإلا فلا" وهذا واضح يعني جيد من اللبدي، قال: "فلا وجه لتردد العلّامة عثمان في المسألة".

"وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها" إذا الوديع عنده وديعة هي بهيمة؛ بقرة، إبل، غنم وما إلى ذلك، فلم يعلف البهيمة أو لم يسقها حتى ماتت= فإنه ضامن.

ذكروا هنا مسألة، لو نهاه المالك عن علفها وسقيها؛ المالك قال له: (خذ هذه البهيمة احفظها عندك وليس لك دعوى بها، حتى إذا جاعت أو عطشت ليس لك دعوى بها، فقط اتركها معك) فتلفت؛ لأنه لم يضع لها أكل وشُرب فماتت قالوا: "فلا ضمان عليه لكنه آثم" انتبه لا ضمان عليه؛ لأن المالك هو الذي أتلفها، المالك في الحقيقة هو الذي أتلفها لكنه آثم؛ لأنك ترى بهيمة تموت ولم تطعمها وهذا حرام، هنا يوجد انفكاك بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الوضعي، الحكم التكليفي حرام، الحكم الوضعي لا يوجد ضمان، لماذا لا يوجد ضمان؟ لأنه كأن مالكها هو الذي أتلفها، شخصٌ أتلف ماله، أنا مالي! لكن أنا أرى البهيمة تتضور جوعاً، أو عطشاً وستموت ولم أطعمها هذا حرام، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت" فهذه المرأة حبست هذه القطة حتى ماتت فدخلت النار، "لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض".

فالحكم هنا الحرمة لكن لا ضمان، فيكون لا تلازم بين أن يكون الشيء حراماً أو مضموناً، أو أن يكون مباحاً أو غير مضمون.

طيب، "فصلٌ: وإن أراد المُوَدِعُ السفر رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادةً" "إن أراد المُوَدِعُ السفر" المودع وهو الأمين الذي لديه المال أراد السفر "رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادةً " يعني إما أنا عندي مال وديعة ومسافر، فإما أن أرد الوديعة إلى صاحبها؛ (يا فلان تعال خذ وديعتك) أو إلى من يحفظ له مالك عادة كزوجته وخادمه وعبده إذا كان هناك عبيد وما إلى ذلك.

"فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر، سافر بها ولا ضمان فإن خاف عليها دفعها للحاكم فإن تعذر فلثقة" فإن تعذر الرد إلى المالك أو لمن يحفظ للمالك ماله عادة، لم أستطع أن أرد الوديعة إلى المالك ولا إلى الزوجة ولا إلى الخادم ولا إلى العبد ولا إلى الوكيل، لا يوجد طريقة إلى هذا "ولم يخف عليها معه في السفر، سافر بها ولا ضمان" يعني في هذه الحالة أسافر بها ولا ضمان، لماذا؟ لأنني لا أستطيع أن أردها إلى المالك ولا لمن يحفظ للمالك ماله عادة ولا يوجد خوف معي في السفر، يعني إذا سافرت بها لا يوجد خوف عليها، فلا ضمان علي لو سافرت بها وتلفت. لكن إذا كان السفر أحفظ لهذه الوديعة ولم ينهه المالك عن السفر بها= لابد من هذا.

قال في المنتهى بعد أن ذكر هذه المسألة: "قال المنقح: والمذهب" المنقح هو المرداوي "والمذهب بلى" يعني له السفر بها في الحالة هذه "إن لم يخف عليها في السفر أو كان أحفظ لها ونص عليه" يعني أن له السفر بها "مع حضوره" أي مع حضور مالكها "فلا يضمنها إن تلفت معه" سواء كان هناك ضرورة للسفر أو لم يكن به ضرورة. فالمؤلف هنا بتقييده خالف المذهب؛ لأن المذهب إذا لم تخف عليه في السفر أو كان أحفظ لها بدون تعّذر يعني لك أن تسافر بها، ليس تقييد المؤلف هنا إن تعذّر لا، حتى ولو لم يتعذّر.

"فإن خاف عليها" يعني فإن خاف المستودَع على الوديعة إذا سافر بها ولم يجد مالكها ولا من يحفظ للمالك ماله فخاف عليه "دفعها للحاكم".

"فإن تعذر الحاكم" لا يوجد حاكم أو الحاكم ليس أهلاً، ليس ثقة "فلثقة" يعني يدفعها إلى شخص ثقة "ولا يضمن مسافرٌ أُودِعَ فسافر بها فتلفت في السفر" ولا يضمن شخص مسافرٌ أُودِعَ حال السفر " فسافر بها" يعني سار في سفره واستدام سفره أو انتقل من مكان إلى مكان؛ لأنه أصلاً في سفر "فتلفت بالسفر فلا ضمان عليه" لأنه أصلاً إيداعي إياك في مكان كهذه الحال إذنٌ لك بالسفر بها.

تعال إلى مسألة غاية في الأهمية؛ يقول المؤلف -رحمه الله-: "وإن تعد المُودَع في الوديعة" المودَعُ أمين، ومعنى كلمة أمين قلنا مراراً إذا قلنا فلانٌ أمين يعني لا ضمان عليه لو تلف المال إلا إذا تعدى أو فرّط؛ تعدى يعني فعل ما لا يجوز أو فرّط يعني ترك ما يجب، تعدى يعني مثلاً عندك سيارة فأنت تعديت واستعملتها، ليس من حقك أن تستعملها، هذا فعلٌ لا يجوز أو فرّط بألّم يحفظها في حرزها مثلاً أو لم يطعم البهيمة مثلاً –إذا المالك لم ينهاه عن إطعامها-= فهنا يوجد تفريط؛ لأنه ترك ما يجب من الحفظ، هذه أمثلة يعني.

فالمُودَع أمين إذا تلِف المال بدون تعٍي ولا تفريط؛ سارق سرق المال، حريق، نهب، ضاع المال بدون تعدٍ ولا تفريط وهكذا= لا يوجد ضمان، لا ضمان عليه؛ لأنه شخص أمين متبرع ليس له مصلحة في الموضوع= فلا ضمان عليه.

هنا يذكر المؤلف مسألة من المسائل المهمة جداً في الوديعة، وللأسف الناس دائماً تقع فيها، اسمع ما يقوله المؤلف، يقول: "وإن تعدَ المُودَعُ في الوديعة" بماذا؟ أمثلة للتعدي "بأن ركبها لا لسقيها" بهيمة مثلاً فركبها، لا للسقي ولا للعلف، يركبها، أودعتك مثلاً حصاناً أو فرساً فأنت أخذته (وفرحان ورايح

جاي بيه) ليس من حقك هذا، وديعة ليس من حقك أن تستعملها ولا أن تنتفع بها، أو سيارة فقدتها وأنت (رايح جاي بيها)= هذا حرام، حرام، نحن لا نتكلم الآن في نتكلم في أن هذا حرام، أنت آثم، أنت أمين لا تتصرف إلا بما قاله لك المالك، فأنا أودعت عندك سيارة فأنت ذاهب بها مشوار، معلش أصل صاحبي أعطاني السيارة أمانة لكن أنا عندي مشوار فأروح بيها وأرجع= ليس من حقك، حرام، هذا تعدٍ، ولم تعد وديعة، المشكلة ليست وديعة الآن، ماذا يعني أنها لم تعد وديعة؟ يعني خرجنا عن موضوع الوديعة، يعني إذا تلفت حتى بدون تعدٍ ولا تفريط= فعليك الضمان.

وهذه خطورة المسألة من حيث الضمان، أما من حيث الحكم الشرعي فأنت آثم في كل حال حتى وإن لم تحدث أي مشكلة.

يعني أنت الآن عندك سيارة، وديعة (يا فلان لو سمحت أنا مسافر سيارتي هذه اتركها معك وهذا هو المفتاح إلى أن أرجع من السفر)، ماذا يعني وديعة؟ يعني حضرتك تحفظها في المكان الذي تحفظ فيه سيارتك؛ إذا كان هناك جراج، أو تحت المنزل، بحسب العرف يعني. المُودَع لديه مشوار أو لديه سفر أو لديه ضرورة لسيارة، ونحن في وقت متأخر من الليل مثلاً، وزوجته مريضة ونريد الذهاب للمستشفى وهو وقت متأخر ولن أجد تاكسي_ وكل هذا الكلام، فأخذ سيارة المودِع -المالك- وركبها= هذا حرام، ليس من حقك، تصرف، ليس من حقك أن تنتفع بهذا المال.

أخذها وعاد ولم يحدث أي مشكلة والسيارة تمام وأرجعها لصاحبها ولم يحدث فيها أي تلف أو نقص أو أي شيء= لا ضمان عليه؛ لأنه لا يوجد شيء حدث، لكنه آثم.

حسناً، أخذها وعاد ووضعها في مكانها فصُدِمت في مكانها، من غير تعدٍ ولا تفريط، لم يفعل شيئاً= هنا عليه الضمان، لماذا عليه الضمان؟ لأنها لم تعُد وديعة، حضرتك عندما أخرجتها واستعملتها، أخرجتها عن كونها وديعة خلاص عقد الوديعة بطل، لم تعُد وديعة، وإذا لم تعُد وديعة= فيدُك عليها يدٌ ضامنة مطلقاً، كما قلنا في أخذ المال من الصبي ونحوه، وحينئذ تلِفت بتعدٍ أو بتفريط، أو بدون تعدٍ وتفريط= أنت ضامن، حضرتك متعدٍ، أنت متعدٍ بكل حال، أرأيت أين المشكلة الآن! صرت ضامناً مطلقاً إلا إذا جدد لك الرجل الوديعة مرة أخرى، يعني قال لك: (أنت خنتني وخلاص جددتُ لك عقد الوديعة، أودعتك مرة ثانية) بهذا عدنا مرة أخرى للوديعة، لكن إذا لم يجدد لك، الآن لم تعد وديعة.

ولهذا قال: "وإن تعدَّ المودَع في الوديعة" هو يذكر أمثلة للتعدي " بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف عُثٍ" (العِتة يعني في مصر) نوع من أنواع السوس الذي يأكل الصوف ونحوه، أودعتك ثياب أو ملابس ليس لك أن تلبسها، لكنني إذا تركتها في الخزينة أو في الخزانة أو الدولاب يعني؛ في مصر يسمى دولاب، ستتلف من العث فلبستها= لا يوجد مشكلة؛ لأن لبسها أفضل لها، لكن لبسها لا لخوف عث= فإنه ضامن.

"أو أخرج الدراهم لينفقها" هذه مع الأسف الشديد تحدث كثيراً جداً. أنا عندي مال أودعته عند فلان (لو سمحت احفظ لي هذا المال) ضاق الحال بهذا الرجل أو حدثت له مشكلة فأخذ المال، وقال أنا في كل الأحوال سأضع مكانه آخر الشهر عندما أصرف راتبي= حرام، حراااام، حتى لو أنك تعلم أنك سترد المال، حتى لو أنك تعلم أنك سترده قبل موعد رد الوديعة، حتى إذا كان المال سيأتيك بعد ساعة واحدة= حرام، ليس من حقك أن تتصرف في هذا المال؛ هذه أمانة، أنا أقول لك هذا الكلام لأنني أعرف أن تسعين في المائة ممن أعرفهم (لا أريد أن أقول من كل البشر يعني) يقعون في هذه المشكلة، للأسف الشديد.

حضرتك أمين ليس لك أن تتصرف في المال مطلقاً يعني لمصلحة نفسك. وبالتالي أنا عندما أقول لك: (خذ هذا المال عندك) فأتى الرجل ليحصل الكهرباء وأنت ليس لديك مال في المنزل، فدفعت من المال الذي عندك في المنزل، أو أرسلت الولد يشتري طعام أم المطعم أو ما إلى ذلك -في كل الأحوال زيتنا في دقيقنا-= لا، ليس زيتنا في دقيقنا، هذا ليس مالك أصلاً.

حسناً، "أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها" تخيل! الفقهاء ماذا يقولون وإلى أين وصلت الدقة! أخرج الدراهم ليرى شكلها. واحد أودع عندك دولار فأنت نفسك ترى هذا الأخضر، فأنت تريد أن ترى الدولار فقط، كل الموضوع أني أعطيتك صرة فيها، أو محفظة أو شيء فيه دولارات وقلت لك: (لو سمحت احفظ هذه الدولارات عندك) أنت لن تصرفها، لكن أنت رجل (بتتنشأ) على الدولار، .... فهذا الرجل كل طموحاته عندما أخذ الدولارات؛ هو لن يصرفها ولن يبدلها ولا أي شيء، هو فقط نفسه أن يرى بعينه ويمسك بيده ... الورقة الخضراء، فقط هذا كل شيء، فأخرج الدولار ونظر إليه وشم رائحته وأعاده مرة أخرى= حضرتك الآن لم تعد وديعا، أنت خائن للأمانة وعليك الضمان مطلقاً، تخيل!

"أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها" فقط لم يخرجها، هو فقط فتح الكيس ونظر إليها من داخل الكيس وأغلق الكيس مرة أخرى، أيضاً= أنت ضامن، تخيل! يعني حل كيسها فقط بدون إخراج، لم يفعل شيئاً، فقط فتح الكيس ونظر إليها وأغلقه مرة أخرى= حرام؛ لأنك بهتك الحِرز، ليس من حقك أن تفتحه أصلًا.

ما الذي يحصل في هذه الأحوال؟

أول شيءٍ: "حرُمَ عليه" هذه رقم واحد، وقعتَ في الإثم.

ثانيًا: "وصار ضامنًا" مطلقًا.

ثالثًا: "ووجب عليه ردُّها فورًا"؛ لأنه الآن يدُكَ عليها ليس مأذونًا لك فيها شرعًا، بقاؤها عندَك لم يعُد بإذنٍ شرعيٍّ، أنا لما أعطيتُها لك وديعةً أذنتُ لكَ أن تحفَظَها، فأنتَ عندما تصرَّفتَ هذه التّصرّفات لم تعُد وديعةً، وبالتالي ليس من حقك أن يبقى هذا المال عندك، لازمٌ أن تردها الآن... إذن انتبه للأحكام التي تترتب على كونها ليست وديعةً:

- أول شيءٍ: حرام.
- ثاني شيءٍ: أنت ضامنٌ، سواء بتعدٍّ وتفريطٍ أو لا.
- ثالث شيءٍ: ردَّها الآن فورًا؛ لأن بقاؤها عندك ليس بصورةٍ شرعيّة.

"وجبَ عليه ردُّها فورًا، ولا تعودُ أمانةً بغيرِ عقدٍ مُتجدِّدٍ"، نعم، إلا لو عرف المالك وهو صاحبُك أو أخوك، وقال لك: (خلاص يا عم سامحتك وهي عندك وديعة) جدّدَ لك العقد مرةً ثانيةً، هنا يكون لا مشكلة...

"وصحَّ كلّما خنتَ، ثمّ عُدتَ إلى الأمانة فأنتَ أمينٌ" يصحُّ أن يقول المودِعُ للوديعِ أو للمُودَعِ: (كُلّما خنتَ ثمّ عدتَ للأمانة فأنتَ أمين) فهو بذلك العقد يتجدد كلّما يخون، كلّما أخرجها (ويشم الدولارات ويحطّها) ترجع أمانةً ثانيةً! أرأيتم -يا إخواننا- المسائل الخطيرة مثل مسائل الوديعة هذه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ما أكثر ما يخون الناسُ الأماناتِ وهو يظن نفسَهُ أمينًا! نحن نتكلم في أشياء يقال لك فيها: وهل فعلتُ أنا شيئًا؟ هل ضاع المال؟ يا بني الموضوع ليس ضياع المال، الموضوع هو أنه ليس من حقك أن

تتصرف أصلًا! فهو يظن نفسه أمينًا، "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" وأنا بذلك أمينٌ، لا، أنتَ لست أمينًا، أنتَ خائن، وأنتَ آثمٌ وأنتَ لا تدري!

كلّ هذا من جهل الناس! كثيرٌ منه طبعًا بجهل فقط. نحن قلنا قبل ذلك أن الأحكام الشرعية، التي هي الأحكام الفقهية التي نأخذها هذه إذا كان المقصود منها أن يتعلمها كل الناس؟ لا، ليس لازمًا، هذا فرض كفاية، أن يكون في الناس من يعرف هذه الأحكام ليفتي الناس وما إلى ذلك، ليحفظ دين الله، لكن تتعيّن معرفتُها على من ابتُلِي بشيءٍ منها.

فأنا واحد عاميّ، عاديّ جدًّا، لست مطالبًا بتعلم باب الوديعة، لكن جاءني واحدٌ يعطيني أمانة، الآن صار فرضًا عليّ، واجبًا عينيًّا عليَّ أن أتعلم باب الوديعة؛ لأنني صرتُ وديعًا، فهناك أحكام متعلقة، صرتُ وديعًا أو مودَعًا يعني، أمين، فهناك أحكام متعلقة كما لو كنت سأؤجّر بيتًا يجب أن أكون عارفًا بأحكام الإجارة، مثل لو كنت سأدخل شركة أتعلم أحكام الشركة، مثلما لو كنت سأبيع أتعلم أحكام البيع، وهكذا.

مسائل خطيرة جدًّا، والناس تتهاون، ولا تنتبه أنهم يعملون أشياء محرمة.

"فصلٌ: والمودَعُ أمينٌ، لا يضمن إلا إن تعَدَّى أو فرَّط، أو خان" أخذناها هذه وفهمناها، أمين يعني لا ضمان عليه إلا إذا تعدَّى أو فرَّط أو خان (مما ذكرناه من قبل).

"ويُقبلُ قوله بيمينه في عدمِ ذلك، وفي أنها تلِفت، أو أنك أذنتَ لي في دفعِها لفلان وفعلت". هو أمين، فقوله مقبول، أنا قبضتُ المال لحظّك أنت وليس لحظِّ نفسي، المودَع قبضَ المال لمصلحةِ المودِع، لمصلحة المالك لا لمصلحة نفسه، فيُقبل قوله بيمينه في عدم التعدي أو التفريط أو الخيانة. لو اختلف هو والمالك، المالك يقول له: (تعدَّيت)، المودَع يقول له: (لا لم أتعدَّ)، (فرّطتَ)، (لا لم أُفرِّط)، (خُنتَ)، (لا لم أخُن). ذهبوا عند القاضي، وليست هناك بينة، فالقولُ قول المودَع بيمينه، يحلف بالله أنه لم يتعدَّ أو لم يُفرِّط أو لم يخُن، وقولُه مقبول

ويُقبل قوله أيضًا في "أنها تلفت" المالك يدّعي البقاء؛ بقاء العين، والمودع يدّعي التلف، ولا بينة= فيحلف بالله أنها تلفت -المودَع يعني-، ويُقبل قوله عند القاضي، "إلا إذا ادّعى التلف بأمر ظاهر، فيكلّف به بينةً ثم يقبل قوله بيمينه في التلف بسبب ظاهر" ماذا يعني؟ يعني هو يدّعي أنها هناك حريق في المكان وتلف به المال= هنا لا يُقبل قوله؛ لأن الحريق أمره مشهور، معروف، "فيُكلّف بينةً" على أنه حصل حريق، يحضر بينة، شهود يعني أو استفاضة في الأمر، إذا كان الأمر يُعرف بالاستفاضة، ثم يُقبل قوله إنه تلف بهذا الحريق. إنما لو ادّعى التلف بأمر خفي، البيت سُرق، أمر خفي= فيُقبل قوله بيمينه.

ويُقبل قوله أيضًا في قوله: "أو أنك أذنت لي في دفعها لفلانٍ وفعلت" الآن يقول المالك يقول له: (هات الوديعة)، فقال له: (الوديعة أعطيتها لفلان)، المالك يقول: (رد إليّ الوديعة)، فقال المودَع: (قد أعطيتها لفلان) فالمالك يقول له: (لماذا أعطيتها لفلان؟)، قال المودَع: (لأنك أذنت لي أن أعطيها لفلان، أنت قلت لي سلمها لفلان) فأنكر المالك ذلك، ذهبوا عند القاضي، من الذي يُقبل قوله؟ المالك الذي ينكر الإذن أم المودَع الذي يدعي الإذن؟ القول قول المودَع بيمينه؛ لأنه أمين، وأنت طالما استأمنته= فإنك وثقت به، فالأصل أنه صادق عندك، فيحلف وتبرأ ذمته؛ لأن يده يد أمانة، ويُشبه الرد إلى المالك، هو لو ادّعى الرد= يُقبل قوله

كل أمين يدعي الرد قبل ما لم يكن له فيه حظ حصل

يعني لو أنا مودَع واختلفت أنا والمالك، المالك يقول: (لم ترد إليّ العين) وأنا أقول: (رددتها إليك)= القول قول المودَع بيمينه.
"وإن ادّعى الرد بعد مطله بلا عذر أو ادّعى ورثته الرد لم يُقبل إلا ببينة وكذا كل أمين" إن ادّعى المودَع الرد بعد أن أخّر دفعها إلى المستحق بلا عذر، ماطل (هات الوديعة) يماطله، المودَع يماطل، لا يريد أن يردها، ثم ادّعى الرد، او ادّعى ورثته -لو مات-، ورثة المودَع ادّعوا الرد= فلا يُقبل قولهم إلا ببينة.
"وكذا كل أمين" إذا ادعى الرد بعد المماطلة أو ادعى ورثته الرد= لم يقبل إلا ببينة.
"وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة، ضمن" إذا طالب المالك المودع برد الوديعة فأخر الدفع بدون عذر مثلاً، أخر الرد بدون عذر، هو ليس مسافراً ولا مريضاً ولا...، بدون عذر= فإنه آثم ويضمن، "ضمن".
"وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن" هذه مسألة مهمة جداً، إن أكره المودع على دفع الوديعة لغير ربها، شخص أكرهه على أن يدفع الوديعة لغير المالك، في حالة إكراه= فلا ضمان عليه؛ لأنه مكره، الضمان على المكره وليس عليه هو.
"وإن قال" آخر مسألة أو آخر مسألتين ختم بهما المؤلف -رحمه الله- قال: "وإن قال له عندي ألف وديعة" قال الوديع -المودع يعني- يقر أن لفلان عنده ألفا وديعة، لي عندي ألف جنيه وديعة مثلاً، مثال: أنا محمد أقر أن لأحمد ألفاً وديعة عندي "إذا قال له عندي ألف وديعة" أنا أقول: (أحمد له عندي ألف وديعة) ثم قلت: (قبضها)، أدّعي أنه قبضها "أو تلفت قبل ذلك" أو تلفت قبل القبض "أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها، صدق بيمينه ولا ضمان" أنا الآن أقول: (لك عندي ألف جنيه وديعة وتلفت بدون تعد ولا تفريط أو أنا رددتها له أو ظننتها باقية ووجدتها تلفت) =فقولي مقبول بيميني، أحلف بالله على ذلك ويقبل قوله ولا ضمان. وهذا خلافًا للإقناع.
"وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال بل غصبا أو عارية ضمن"، ماذا يعني؟ هنا الخلاف في صفة القبض، أنا أقول، أنا محمد أقول: (قبضت من أحمد ألفاً وديعة)، أحمد ليس مختلفاً معي أن عندي ألف له، أحمد مختلف في صفة القبض، أنا أدعي أنها وديعة وهو يدعي أنها عارية.
"وإن قال قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت" فأنا دعواي الآن أنها وديعة، تلفت بدون تعد ولا تفريط= ليس علي ضمان؛ لأنها وديعة. أحمد يقول: (لا، بل قبضتها مني عارية أو غصبتها مني، أنت أخذتها غصبا أصلاً لا عارية ولا وديعة)= ضمن، أنا علي الضمان في هذه الحالة، لماذا؟ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، فأنا علي أن أثبت أن أخذي كان وديعة، آتي بشهود أني أنا أخذتها وديعة، ليس لدي شهود = خلاص، القول قوله هو، لماذا؟ لأن الأصل في الأموال لا تنتقل إلا بضمان، لا أحد يعطي مالا هكذا إلا على خلاف الأصل، فأنا أدعي أن مالك عندي لكنه وديعة، وأنت تدعي أن مالك عندي نعم ليس لدي مشكلة لكنه عارية، أنا لم أعطك مالي، لا لم يكن وديعة بل هو عارية، فالخلاف هنا سينبني أو ستظهر ثمرته في حال التلف، لو كان وديعة= فلا ضمان، لو كان عارية= فهي مضمونة، أو كان غصباً= فهي مضمونة، فالقول قول المالك بيمينه.
بهذا نكون قد انتهينا من شرح باب الوديعة ونقف عند باب إحياء الموات، والوقوف عنده مناسب من حيث الوقت ومن حيث العنوان- إحياء الموات- ورمضان فيه إحياء الموات -موات القلوب يعني-، فنسأل الله أن يحيي موات قلوبنا ...، وأكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والآن نجيب على الأسئلة.

....

س: ما حكم التاتو الذي لا يصل إلى الدم ويزول وحده، وهل هناك فرق في الحكم بين الرجل والأنثى؟

ج: إذا لم يكن بصورة دائمة وليس فيه جرح ولا إسالة دم وليس فيه إيلام، ركز في هذه القيود كلها، وليس حائلاً يحول بينك وبين الطهارة= فلا حرمة فيه، ولا فرق بين المواضع التي يوضع فيها، لكن المرأة لا تكشفه طبعًا لو خرجت، والرجل أتوقف في الجواز؛ لأنه لا يليق بالرجل أن يفعل هذا، فأتوقف في جوازه للرجل، يعني من الزينة التي لم تجرِ بها عادة الرجال.

س: إذا قابل أحدٌ شخصًا في مكانٍ عام وأعطاه مالاً حتى يحفظه وهو في طريقه سقطت منه، هل هنا يكون فرّط أو لا؟

ج: لا، لم يفرط إذا كان قد حفظه بما يحفظ به ماله، يعني قابلني واحد في الطريق، قال لي: (يا محمد خذ هذه الفلوس احفظها لي عندك في البيت) طبيعي أنني سأمشي- للبيت لن أطير، فوضعتها في جيبي، في محفظتي، في المكان الذي فيه فلوسي، فضاعت بدون تعدٍ ولا تفريط، أو سُرقت بدون تعدٍ ولا تفريط= فلا ضمان، ماذا أفعل! هذا حرزي إلى أن أصل إلى البيت.

س: الوكيل في الزكاة يجب عليه النية مع طول الوقت، فهل يجب عليه عند إخراج الزكاة أنها من فلان بعينه، أم يصح إذا نواها زكاة ولو لم يذكر من أي شخص؟

ج: لا، لابد أن يحدد هذه عن فلان، وهذه مشكلة التوكل في الزكاوات. يا جماعة المسألة والله الناس تعمل فيها بلاوي، في التصرف في الأموال وفي صرفها في غير مصارفها وبغير إذن مالكها وخلطها والنية، مشاكل كثيرة، ولهذا دائمًا نقول للناس يا جماعة لا تتساهلوا، كل واحد يخرج زكاة ماله بنفسه= هذا أبرأ للذمة، احنا عايشين في زمن ما يعلم به إلا ربنا لا من حيث الجهل ولا من حيث التفريط واللامبالاة بأحكام الشريعة، فهي عبادة لا تفرط فيها ولا تتساهل، تقول: (أنا وكلته ومليش دعوة) لا أنت وكلته واحد غير ثقة أو جاهل، ايه مليش دعوة!

س: لو وُكل شخصٌ في توزيع الصدقات فدفع منها ثمن شيء يخصه وهو في طريقه لتوزيعها ثم تصرف ورد ما أخذه منها ولم يتأخر توزيع هذه الصدقات، فهل يدخل ذلك في حكم الوديعة؟

ج: دا مصيبته مصيبة وستين مصيبة، يعني قضية أنك مودَع ولا تتصرف لنفسك= هذه عرفنا أنها حرام، مهما كان، شرحناها بالتفصيل. قضية أنك وكيل في الزكاة= هذه مصيبة ثانية أصلاً، هذه ليست وديعة، بل عقد وكالة، هذه ليست وديعة ابتداءً، هذه وكالة، وكالة في توزيع الصدقة أو توزيع الزكاة. هنا حضرتك لا يجوز لك أن تتصرف لمصلحة نفسك، وقلنا الوكيل لا يبيع ولا يشتري لنفسه، ولا يبيع ولا يشتري لمن لا تُقبل له شهادته. فأنت موَكَّل في توزيع الزكاوات أو الصدقات= لا يجوز لك أن تتصرف فيها مطلقًا إلا بما قاله لك الموكِّل وأذن لك فيه الشرع، فتقول: (أنا أخذتها وسأضع مكانها) = مينفعش، حرام، هذه خيانة وأكل لأموال الناس بالباطل، وخيانة في ركن من أركان الإسلام -وهي الزكاة-. مسألة خطيرة يا جماعة، خطيرة. من يعرف من نفسه ... لا يأمن نفسه= لا يدخل نفسه في هذه الورطة. دي ورطات عظيمة، يا جماعة المسألة في منتهى الخطورة والله، وحقوق الناس فيها مُشاحة. حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وإذا تبت بينك وبين الله فالله غفور رحيم، لكن حقوق العباد لا، ليس فيها هذا الكلام. ويأتي الواحد ويظن نفسه لم يظلم أحدًا وانه إنسان جيد، وهو الظلم نفسه، ويقول لك: (أنا معملتش حاجة، أنا طول عمري أمين) أنت طول عمرك خائن ولست أمينًا، أنت خائن وظالم وسارق -لا أتكلم على السائل، أتكلم

على أحوال الناس-، وأنت لا تدري. مشـــكلة كبيرة، فيا جماعة، من لا يعرف هذه الأحكام ولا يثق من نفسه أنه يؤدي الأمانات= لا يضع نفسه في هذه الورطة. أنت لست مضطرًا إلى هذا، أنت في غنىً عن هذه الورطة.

س: سأدفع مالاً إلى زيد وهو يدخل في الشركة مع عمرو، وستكون لعمرو خمسين في المائة ولي خمسة وعشرين في المائة ولزيد خمسة وعشرين في المائة، وعمرو يعرف زيدًا ويعرف أن الشراكة من ثلاثة رجال، لكن لا يعرفني عينًا ويعلم من أنا الشريك الثالث ...؟

ج: ماشي، ليس لازمًا أن يعرفك، المهم أن تكون عقد شركة، وهذا ليس وكيلاً، أنتم الثلاثة شركاء، وبشروط الشركة التي ذكرناها= لا توجد مشكلة.

......

س: هل يؤثر مكان حقن الإبر في الجسم على الإفطار بها على المذهب، فهل يؤثر مثلاً حقنها في البطن في الإفطار أو لا؟

ج: البطن والظهر والدماغ= لا إشكال أن تفطِّر؛ لأنها جوف. الإشكال في الوريد وفي العضل -كما يُسمى- أو في القدم مما نحو ليس جوفًا عند الحنابلة= فهذا الذي يحتمل، وبعض المعاصرين يقول بالإفطار مطلقً كالشيخ محمد بن إبراهيم، وبعضهم يقول لا، وهو المشهور. طبعًا في غير المغذِّية.

س: المبيت في المساكن التي ما زالت تحت الإنجاز أو غير المأهولة دون علم مالكها، فهل تلزم أجرة؟

ج: نعم، إذا انتفعت بها بغير علم مالكها= فهذا حرام، وعليك أن تســـتســـمحه في ذلك، وتعطيه أجرة مثلها في الحالة التي هي عليها.

س: ما حكم عمل الجمعيات المعروفة في مصر، كل واحد يدفع مبلغًا ويقبضـها واحد كل شـهر، وهل يجوز الذي يعملها وتكون عنده أن يتصرف فيها بإقراض أو غيره؟

ج: بعض العلماء المعاصرين يفتون بأنها قرض جر نفعًا، فيفتون بالتحريم مطلقًا، والذي يظهر لي أنها ليســت كذلك. لا، وهذه أيضًـا من الخيانات وتحدث كثيرًا، واحد عنده فلوس الجمعية ولم يحن ميعاد قبض الجمعية، فيتصرف فيها ثم يســـدد= كل هذا حرام، كل هذا من خيانة الوديعة، من التعدي الذي ذكرناه.

س: يسأل عن فوائد البنوك كيف يتصرف فيها؟

ج: ينفقها بنية التخلص وليس بنية الصدقة في أي مصرف من مصارف الخير.

س: غصـــب مال غيره على ســـبيل القرض دون علمه، فهل يجوز له رد المال على شـــكل هدية بدل النقود؟

ج: غصب على سبيل القرض! كيف على سبيل القرض؟ يعني اقترضه ناويًا ألا يرد؟ نوى الجحد يعني؟ يجب عليه أن يرد مثل ما أخذ وأن يستسمح صاحب المال، يرد مثله إذا كان مثليًا أو قيمته إذا كان متقومًا، وأن يتحلل منه من هذا الظلم.

س: هل تصح الصلاة في الثياب المغصوبة عند الحنابلة؟

ج: لا تصح.

س: هل يجوز أن أبعث زكاة مالي لتونس لقلة المســـتحقين هنا -ألمانيا- حرفيًا لا أعرف مســـتحقًا في مدينتي، وكل من سألتهم من اهل المسجد نفوا علمهم بمستحق؟

ج: عندنا= لا يجوز ذلك، بل تنقلها -لو فُرض أنه لا يوجد مســـلمين فقراء في بلدك- إلى أقرب مكان فيه فقراء عندك، أقرب بلد لك يعني، ليس تونس.

س: هل يصح الوضوء بماء مأخوذ دون إذن؟

ج: إذا كان غصبًا= فلا يجوز.

س: هل للمظلوم أن يأخذ حقه من مال ظالمه دون علمه؟

ج: لا، مثل هذه المسائل لابد فيها من حكم القاضي، لا يُفتح باب أن فلان أخذ مني مال فأنا آخذه منه بدون علمه= لا، هذه حقوق لا تثبت بمثل هذه الدعاوى، ولو فُتح هذا الباب لوقع فســـاد كبير. مسألة الظفر المعروفة عند الفقهاء.

س: عندنا هنا في ألمانيا صعوبة في تحديد أوقات صلاة العشاء والفجر، فالمساجد التركية تعتمد زاوية 12 والمساجد العربية تعتمد زاوية 15 و18، قام الإخوة برصد علامتي الصلاتين ولم توافق الرؤية أي من الزوايا؟

ج: غالباً إخوانكم في تركيا ماشيين على المذهب الحنفي، فعندهم تأخير في صلاة العشاء، وكذلك أيضًا في الفجر -ليس في الدخول ولكن في الصـلاة يقوم إليها متأخرًا-. فعليك أن تسـأل احدًا من المراكز الإســـلامية عندك -من غير الحنفية يعني- حتى يخبرك بالتوقيت المعروف ســـواء في التقاويم المعروفة أو إذا كان لديهم معرفة، أكيد في ألمانيا في ناس تصلي وتعرف الأحكام الشرعية، فتحرَّ أن تعرف هذا من المتخصصين من أهل العلم بالشرع وبالأمور الفلكية وتتبع ما يفتيك به.

س: هل يجوز الاعتكاف في مسجد خارج المدينة المقيم فيها لعدم ترخيص السلطات الاعتكاف داخل مساجد المدينة؟

ج: إذا عيّنته بالنذر= لم يتعين، لكن إذا خرجت لتعتكف في مكان ليس بنية شـد الرحل، لا تقصـد شـد الرحل ولكن لا يوجد متاح أصلاً إلا أن تعتكف في مكان خارج مدينتك= فأرجو أن ذلك لا حرج فيه إن شاء الله.

س: أنا علمت الآن حكم التصرف في الوديعة، فهل يجب عليّ تحذير من أعلم؟

ج: آه طبعًا، يجب عليك أن تعرِّفهم. يا جماعة هذه مســـائل أحكام فقهية للعمل بها وليس لرفاهية التعلم يعني أو أننا نقرأها هكذا، هذه أحكام للعمل بها، وأحكام خطيرة كما سـمعتم، فلابد أن تنشر هذا في الناس وأن تعمل به في نفسـك. وهنا الورع الحقيقي، الورع في مثل هذه المســائل، ليس في المســائل التي يتخانق فيها الســلفيين مع الناس؛ المســائل الخلافية والنمص والأخذ من اللحية والإسبال وهذه الأشياء، هذا هو الورع، هنا محل الورع الحقيقي أصلاً.

س: من كانت عنده وديعة فاتَّجر فيها وربح، هل يكون الربح له؟

ج: الربح لصاحب المال وهو آثم.

س: لي صـديق يريد السـفر فأراد أن يودع عندي صـندوقًا مختومًا بقفلٍ سريًا، فهل يجوز أن أودعه له دون أن أعرف محتواه؟

ج: لو أنك تأمن على نفســك= آه، ينفع طبعًا، يجوز إلا لو غلب على ظنك وعلمت أنه شيء محرم= فلابد أن تفهم منه، لكن الأصــل إن كان ليس عندك ظن أنه ه هنا شــيئًا محرمًا فاحفظه له إذا أمنت أنك ثقة، لن تخون في الأمانة.

....

س: لم خص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الواشمة والمستوشمة ولم يقل الواشم والمستوشم؟
ج: لأن هذا لا يحصــل، لم يكن الرجال يفعلونه، هذا ليس معناه أن الرجل يجوز له النمص أو يجوز له الوشم أو التفليج! لا، هذا ليس من شأن الرجال، فالرجل أولى أن يُمنع من المرأة.
س: حكم أخذ أجرة مقابل حفظ الوديعة.
ج: لن تكون وديعة، إذا كانت مقابل مال= فليست وديعة.
....
س: العشاء الساعة 12 ليلاً عندنا، هل يجوز جمع المغرب والعشاء؟
ج: ولماذا يجوز! لا يجوز إلا في أعذار الجمع المعروفة التي ذكرها الفقهاء، في الأحوال العادية لا يجوز.
س: هل يجوز لأحد أن يشتري أو يستأجر شيئًا مغصوبًا؟
ج: لا يجوز لك ذلك، لا يجوز أن تشتري ولا أن تستأجر ولا أن تنتفع بأي وجه من وجوه الانتفاع بشيء مغصوب.
.....
س: ما أحسن الكتب في سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟
ج: كتب كثيرة، وبحسب حال القارئ. الإنسان المعاصر العامي الذي لا يعرف شيئًا لن أقدر أن أقول له اقرأ سيرة ابن هشام ولا ابن إسحاق ولا اقرأ مثلاً الروض الأنف ولا اقرأ زاد المعاد أو سيرة ابن كثير= لن أقدر أن أقول له هذا، فلا أقدر أن أقول أحسن كتاب هكذا بإطلاق، كل شخص بحسبه، حسب مستواه العلمي ومستواه في القراءة ومستواه في التحصيل ومستواه حتى في فهم الكلام.
.....
س: هل يجوز لغير المسلم أن يمسك المصحف وهو على غير دين الإسلام؟
ج: تمسك كتاب تفسير، أو مصحف إلكتروني على الجوال مثلا أو ما إلى ذلك.
....
س: هل يجوز إخراج البرغل والفريك زكاة فطر؟
ج: الفريك= قمح، فينفع، إذا لم يكن شيء منه قد عُرض على النار= فلا بأس، لكن البرغل= لا أعرف.
س: عندنا في قريتنا أكثر قدر يصــلى به في التراويح هو ربعان، فهل الخروج عن هذا القدر بالزيادة يعد تنفيرًا؟
ج: والله شيء مؤسـف! الواحد يوازن في مثل هذه الأحوال، هل أنت ترغب الناس إذا كانت قراءة سريعة مثلا وصـــوت القارئ جيد والناس عندها قبول= فممكن تبدأ تزود معهم شـــيئًا فشـــيئًا، يعني يا جماعة سـنزيد ربعًا أو كذا، يعني هكذا، إذا غلب على ظنك أن الناس لن تأتي للمسـجد ولن تصـلي وستنفر= اعمل ما هو أصلح وهو أن تصلي بهم هكذا، ثم تكمل أنت مع نفسك، والتراويح عشرون ركعة وليست ثماني ركعات ...
.....
س: ما حكم إلزام الأوقاف للأئمة أن يصلوا التراويح عشرين ركعة؟
ج: جزاهم الله خيرًا، فرحت جدًا بهذا الخبر، الأوقاف الأردنية ألزموا الناس بعشرين ركعة، فشيء جميل جدًا ....

س: هل إلقاء الدروس والمواعظ في بيت العزاء لتذكير الناس وأهل الميت بالموت وترقيق قلوبهم على المذهب محرم؟

ج: الاجتماع للعزاء= بدعة مكروهة، فلا ينبغي إن الإنسان يعتاد هذا، لكن إذا حصل شيء عارض بدون اجتماع وبدون قصد= فأرجو أن الأمر فيه سهل، لكن جمع الناس ي مكان وهيا نعمل موعظة بعد الموت نقعد و ... = لا، هذا أصلاً كله منهي عنه، وليس من السنة.

س: هل الإمساكيات في رمضان من البدع؟

ج: لماذا! الإمساكية يعطيك ورقة فيها أذكار وفيها مواقيت الصلوات، ما البدعة فيها!

.....

س: هل التهجد هو التعقيب؟

ج: لا، ليس لازمًا أن يكون هو التعقيب؛ لأن التعقيب يكون بعد الوتر، وغالب الناس لا يصلون الوتر مع التراويح بل يأجلونه بعد التهجد، فلا يكزن تعقيبًا على هذه الصفة.

س: شريكان في دكان واحد منهما عليه دين والآخر لا، هل يجب على الاثنين أن يخرجا زكاة العروض؟

ج: بحسب الملك، كل منهما كم يملك، هما شريكان= الزكاة عليهما بحسب الملك.

س: أحد الإخوة عنده التهاب في حلقه مما نتج عنه رائحة غير طيبة في فمه وهو الآن يصلي في بيته الصلوات الخمس والجمعة خشية إيذاء المصلين، فهل له أجر الجماعة؟

ج: أنا لا أعرف هل الأمر هكذا فيه مبالغة أم لا. أولا هو يتعالج من هذا، يعني لا يستمر في هذا خصوصًا في الجمعة يعني، لكن قضية إن هل فعلاً فيه مبالغة، أنا لا أعرف. الطبيعي أن الالتهاب في الحلق لا يسبب هذا الأمر البالغ يعني، وممكن يضع كمامة على وجهه ويذهب، على الأقل في الجمعة يعني، يضع كمامة تمنع نفوذ الرائحة إلى أن يعالج، لكن لا يترك صلاة الجمعة بمثل هذا.

س: ما الدليل على أن التراويح عشرون ركعة؟

ج: الإجماع يا حبيبي. فعل عمر -رضي الله عنه- الخليفة الراشد، والصحابة متوافرون والصحابة مشوا على ذلك، والأمة ألف وأربعمائة سنة على ذلك إلى أن ابتلانا الله بهؤلاء المخرفين المبتدعة الذين قالوا لنا إن التراويح ثمان ركعات والزيادة عليها بدعة.

س: أخي تديّن من أبي قبل وفاته مائتي ألف، هل لأخي نصيب من هذا المبلغ في حال رجاعه للورثة؟

ج: نعم، هو له نصيبه من الميراث في هذا المال عندما يرجعه، يعني هذا المال ميراث لكم، فله منه نصيبه بحسب نصيبه من المال عمومًا يعني مجموع المال. لو مثلاً هو له الربع= فله ربع المائتين، لو نصف= فله نصف المائتين، له الثمن= له ثمن المائتين، وهكذا يعني حسب النصيب.

س: هل يجوز أن أفطر بعذر الرضاعة لمولود عنده أقل من ثلاثة أشهر مع العلم إن عندي إحساس بالعطش طول الوقت؟

ج: الرضاعة والحمل ليسا عذرًا لمجرد الرضاعة والحمل، الرضاعة والحمل عذر في الإفطار إذا ترتب عليهما ضرر أو مشقة في حق المرأة أو في حق الطفل، فهذا يقرره الطبيب المسلم الثقة أو ما عُرف من العادة؛ إن واحدة عارفة أنها كلما تصوم تهبط وتعبانة ودايخة، خلاص عارفة لا تحتاج طبيب، أو اللبن جف في ضرعها ولا يوجد= هذا أمر واضح، لكن إذا لم يكن هناك تعب ولا دوار ولا ضعف يؤدي إلى مرض والطبيب قال لا توجد مشكلة= مينفعش تفطري. طيب في الحالة التي يصح أن تفطري فيها .... عذر طفل عنده أقل من ثلاثة شهور= نعم، عندما يكون فيه ضعف أو اللبن يكون

قليل والولد ضـــعيف ولا يوجد إمكانية لاســـتئجار مرضـــعة له= فهذا عذر. مع العلم إن عندي إحساس بالعطش طول الوقت= الإحساس بالعطش في حد ذاته ليس عذرًا طبعًا، الصيام عطش، لكن عندك ضعف؛ دوخة، هبوط، لما تقومي تحسين أنك ستقعي، خشيتِ على نفسك المرض أو اللبن فعلاً تأثر تأثرًا واضحًا والطفل متضرر بهذا الضعف= هنا يجوز لكِ الفطر. وحينئذٍ إذا أفطرتِ خوفًا على نفسـكِ فقط، أو على الولد ونفسـكِ -أنتما الاثنين معًا- = فعليكِ القضـاء فقط في هذه الحالة. وإذا أفطرتِ خوفًا على الولد فقط، ليس لكِ دخل أنتِ بالموضـوع، الموضـوع كله متعلق بالولد= فأنتِ ستقضين عدد الأيام وزوجكِ -أبو الولد- يطعم مع كل يوم مسكينًا مع قضائك أنتِ.

....

س: إن كان الحال الآن على صلاة التراويح في كل المساجد ثماني ركعات، فماذا نفعل؟

ج: صلي معهم الثماني ركعات ثم أكمل العشرين ركعة، ومن يقدر أن يغيّر هذه البدعة في مسجده أو فيما له فيه ولاية= جزاه الله خيرًا، إحياء السنة، هذا هو إحياء السنة، إحياء سنة العشرين ركعة، إحياء سـنة أن تكون مسـاجد المسـلمين عامرةً بالصـلوات في ليالي رمضـان= هذا هو الإصـلاح إذا فسـد الناس، هذا منه.

....

س: اسـتعمال مكبرات الصـوت الخارجية في المئذنة بصـوت مرتفع جدًا في صـلاة التراويح والتهجد يترتب عليه تشويش ...؟

ج: نعم هذا غير مشروع، تشغيل الميكروفون خارج المسجد في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد= غير مشروع، يشوش على الناس في المسـاجد الأخرى وفي بيوتهم، من يريد أن ينام ومن يريد أن يصلي في البيت ومن يريد أن يذاكر وأي شيء، ليس مشر ـوعًا، وأنا أعرف أن هذا يحدث أحيانًا بعاطفة وحماس، وأحيانًا بجهل، وأحيانًا بقصـد المكايدة، يقول عندنا جيران نصـارى نريد أن ننكد عليهم، ما هذا! أولا: تنكد على النصارى لماذا؟ هذا رقم واحد، رقم اثنين: حضرتك لما تنكد عليهم فتسبب أنهم يشـتمونك أو يشـتمون القرآن الكريم بسـبب حماقتك، رقم ثلاثة: أنت تنكد على المسـلمين أيضًا في بيوتهم الذين لا يريدون سماع صوتك وأحيانًا صوتك يكون سيئًا أو حتى صوتك حلو وهو يريد أن ينام يريد أن يسـتريح، امرأة تصـلي في بيتها، واحد قاعد يذاكر، يقرأ، عنده امتحانات، مريض، أعذار كثيرة جدًا، ما وجه أن تدخل صـوتك للناس في بيوتهم! حتى لو أنك كروان، ما وجه هذا؟ شيء عجيب سبحان الله! لا، هذا غلط، ليس مشروعًا، وقد يكون حرامًا في بعض الأحيان ....

س: هل من نصيحة لحفظ وجهين في رمضان؟

ج: التكرار والاستعانة بالله.

.....

س: أخي أُجريت له عملية ولا يستطيع أن يزيل النجاسة عن نفسه، هل كلما أراد الصلاة تيمم مرة لإزالة النجاسة عن بدنه ومرة عن رفع الحدث؟

ج: لا، هو ممكن يتيمم عن الاثنين لكن بعد تخفيف النجاســة ما أمكن، وطبعًا إذا لم يســتطع إزالة النجاســة عن بدنه ليس عن ثوبه= يتيمم، الكلام في نجاســة البدن، فينوي اســتباحة الصـلاة من الحدث ومن النجاسة.

س: شرح قوله في الزاد: "إن قال لها إن شئت فأنت طالق، فقالت قد شئت إن شئتَ فشاء".

ج: لم تطلق؛ لأنه علقها بمشيئتها هي، فتقول: (قد شئتُ إن شئتَ) فشاء، فالأمر الآن في مشيئته هو ليس في مشيئتها هي، فلم يحصل ما علق عليه.

س: لبس الخف ومسح عليه وخلعه ولبسه أخرى قبل أن يحدث، فهل يبطل المسح؟

ج: لبس الخف ومسح عليه يعني مسح عليه تشديدًا يعني في وضوئه، وخلعه ولبسه مرة ثانية= كل هذا لا مشكلة، المشكلة تأتي عندما يحصل الحدث. إنما لو مسح عليه من حدث وخلعه حتى لو لم يحدث= مجرد الخلع صار ناقضًا للوضوء.

س: أفضل حاشية للروض.

ج: ابن فيروز لكنها غير كاملة ويليها العنقري.

س: الآن الأوقاف ألزموا، فهل إذا خالف الإمام وصلى أقل من العشرين أبلغ عنه؟

ج: لا نريد أن نكون متطرفين، كلمه، انصحه ورغبه، لو أبى وأصر أن يصلي ثمانية= نعم، بلغ عنه ليس مطلقًا، لو فيه ضرر بالغ سيترتب عليه= الأمور لن تأتي بالقفش يعني، فأنت انظر في المصلحة وفيما هو أصلح وأنفع للجميع، لكن لا تتركه، انصحه، وكلم الناس ....

س: والدته مصابة بالسرطان وتأخذ جلسات كيماوي كل واحد وعشرين يوم ويوصي الطبيب بشرب ما لا يقل عن ثلاثة لتر من الماء وكثير من العصائر والفاكهة إلى جانب بعض الأدوية الأخرى، هل يجوز لها الفطر في رمضان مخافة الضرر؟

ج: طبعًا إذا قال لها الطبيب إن الصيام يضرها، وإن لابد أن تأخذ الماء والعصائر في طول النهار لا ينفع ساعات طويلة متصلة بدون عصائر، إذا قال لها الطبيب هذا= فلا شك أن هذا يبيح لها الفطر، وحينئذٍ إذا عافاها الله وظُنَّ الشفاء من هذا المرض= فتقضي-إذا شفاها الله، وإذا ظنت إن هذا المرض لا يُشفى وسيظل مستمرًا معها= فتطعم عن كل يوم مسكينًا.

....

س: هل مشاهدة مسلسل أرطغل حرام؟

ج: ما حكم إن رجل وامرأة يجلسان معًا في مكان واحد ويختلطان مع بعض هذه الخلطة ويلمسها وتلمسه ويتعامل معها على أنها من محارمه مثلاً وكشف بعض عورات النساء حتى لو ليس بالصورة الفاضحة الموجودة لكن جزء من العورات ينكشف؟ كل هذا حرام، فما حكم مشاهدة هذا الحرام؟ حرام، بمنتهى البساطة يعني.

.....

س: هل يبطل صيام من مس يد فتاة او قامت بضمه أو تقبيله؟

ج: لو خرج منه شيء= يبطل صيامه سواء مذي أو مني، لو لم يخرج منه شيء= سيكون حرام عليه طبعًا، مسألة الحرمة شيء والبطلان ... طبعًا هذا لو لم تكت امرأته، واضح من السؤال أنها ليست امرأته، ولو امرأته وخرج منه شيء= حرام أيضًا وصيامه باطل.

.....

نكتفي بهذا القدر ... وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 48